

أحكام القرآن

@ 356 \$ المسألة الثانية \$.

روى ابن القاسم عن مالك قال أول الحمل بشر وسرور وآخره مرض من الأمراض قال ابن عز وجل (!) وقال عز وجل (!) .

وهذا الذي قاله مالك إنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله فلما أثقلت دعوا ابن ربهما ولا يدعوا المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة .

وهذه الحال مشاهدة في الحوامل ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة فقال الشهاء سبعة سواء القتل في سبيل ابن وذكر المرأة تموت بجمع شهيد \$ المسألة الثالثة \$.

إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعالها ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب أو يحابي في ثلثه .

وقال أبو حنيفة والشافعي إنما ذلك فيما يكون حال الطلق فأما قبل ذلك فلا واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة .

قلنا كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن أخذوا بظاهر الحال كذلك في مسألتنا .

وبالجملة فإن إنكار مرض الحامل عناد ظاهر فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه

المحبوس في قود أو قصاص وحاضر الزحف